قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن صناديق الإستثمار*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والإقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إستثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مـــادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الـــوزارة: وزارة الإقتصاد والتجارة.

الـــوزير: وزير الإقتصاد والتجارة.

المصـــرف: مصرف قطر المركزي.

الســـوق: سوق الدوحة للأوراق المالية.

الصنـــدوق: كيان ذو شخصية اعتبارية يؤسس وفقاً لأحكام القانون، لإستثمار الأموال.

البنـــك: أي من البنوك العاملة بالدولة.

شركة الإستثمار: أي شركة مالية مرخص لهامن المصرف للقيام بأعمال الإستثمار.

---

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ اكتوبر / ٢٠٠٢م

المـؤســـــس: البنك أو شركة الإستثمار ا لمرخص لها بتأسيس صناديق الإستثمار.

مدير الصنـدوق: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يعينه المؤسس لإدارة الصندوق.

أمين الإستثمـار: البنك الذي يقوم بأعمال أمانة استثمار أموال الصندوق.

وحدات الإستثمـــــار: الحصص التي يتكون منها رأس مال الصندوق.

الأوراق والأدوات المالية: أسهم وسندات شركات المساهمة القطرية، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أوالمؤسسات العامة القطرية، أو أي أوراق مالية أخرى يتم الترخيص بتداولها، والأدوات الإستثمارية الأخرى داخل دولة قطر وخارجها وكل ما يعتبر كذلك قانوناً أو عرفاً أو يعرفها المصرف بأنها كذلك.

الإكتتـــاب الخـــاص: دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للإكتتاب في رأس مال الصندوق.

مـــادة (٢)

يجوز تأسيس صناديق للإستثمار في الأوراق والأدوات المالية والأموال وتنميتها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، والتعليمات التي يصدرها المصرف.

كما يجوز تأسيس صناديق استثمار تتولى استثمار الأموال في العقارات ومشروعات التنمية، داخل وخارج الدولة.

مـــادة (٣)

يتم تأسيس الصندوق الذي يباشر الإستثمار في العقارات، والأموال، والأسهم، في خارج الدولة بترخيص يصدر من المصرف.

ويتم تأسيس الصندوق الذي يباشر الإستثمار في اسهم شركات المساهمة القطرية، والأسهم المدرجة في السوق، والعقارات، والمشاريع، داخل الدولة بترخيص يصدر من المصرف، بعد موافقة الوزير.

مـــادة (٤)

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات استثمار متساوية، وتكون مسئولية مالكي هذه الوحدات محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال، ولايجوز لمالكي هذه الوحدات الإشتراك في أنشطة إستثمار أموال الصندوق.

ويكون لكل وحدة من وحدات رأس مال الصندوق قيمة إسمية بالريال القطري، أو بأي عملة أخرى.

وفي جميع الأحوال تسدد القيمة الاسمية للوحدة دفعة واحدة، أو حسبما يقتضيه النظام الأساسي للصندوق.

مـــادة (٥)

يجب على الصناديق التي ترغب في قيد وحداتها الإستثمارية في السوق أن تحصل على موافقة السوق والمصرف، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويتم قيد الصناديق بعد تأسيسها في السجل التجاري بالوزارة بسجل خاص بالصناديق.

ويجوز للمؤسس أن يقوم بتأسيس أكثر من صندوق.

مـــادة (٦)

يكون لكل صندوق شخصية إعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن المؤسس، ولايجوز الحجز على أموال الصندوق، إلا وفاءً للإلتزامات الناشئة عن إستثمار أمواله.

ويجوز للمؤسس تعيين أمين إستثمار للصندوق، وفقاً للتعليمات التي يقرها المصرف.

ولايجوز لأمين الإستثمار أن يكون مالكاً لأي من وحدات الصندوق.

مـــادة (٧)

يكون لكل صندوق مدير يمثله أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير، وله حق التوقيع عنه، ولايجوز أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد المديرين التنفيذيين للمؤسس، مديراً للصندوق.

ويخضع تعيين مدير الصندوق لموافقة المصرف، ويتم ذلك بالتنسيق مع السوق في حالة الصناديق التي تقيد وحداتها الإستثمارية للتداول في السوق.

مـــادة (٨)

تخضع الصناديق، التي تطرح وحداتها الإستثمارية للتداول، للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للسوق.

وفي جميع الأحوال تخضع حسابات الصناديق وأنشطتها لرقابة وإشراف المصرف، وللتعليمات التي يصدرها.

مـــادة (٩)

تطرح وحدات الإستثمار للإكتتاب العام أو الخاص.

ويجوز لغير القطريين من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الإشتراك في الصناديق، ويحدد الوزير بالتشاور مع وزير المالية، ومحافظ المصرف، نسب مشاركتهم في الصناديق التي تتعامل في الأسهم، والعقارات، والمشاريع القطرية.

مـــادة (١٠)

يكون لكل صندوق مراقب حسابات أو أكثر، يتم تعيين كل منهم وفقاً للشروط والإجراءات التي يقرها المصرف.

مـــــادة (١١)

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية :

١- انتهاء المدة المحددة له .

٢- انتهاء الغرض الذي تم إنشاؤه من أجله .

٣- صدور حكم قضائي بحله .

٤- توفر حالة من حالات التصفية التي ينص عليها نظامه الأساسي .

٥- انقضاء المؤسس أو إشهار إفلاسه ، مالم تتول إدارة الصندوق جهة أخرى بعد موافقة المصرف .

مـــــادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال يومياً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بتأسيس صندوق دون الحصول على ترخيص ، ويلزم المخالف بتصفية الصندوق ، وإعادة أموال المكتتبين ، وتحمل مصاريف التصفية .

ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر ، وبغرامة لاتزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مـــــادة (١٣)

يصدر الوزير بناء على إقتراح المصرف وتوصية السوق ، اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ، على أن تصدر اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

وتحدد اللائحة شروط وإجراءات الترخيص والإشتراك والإكتتاب في الصندوق والتظلم من قرار رفض تأسيس الصندوق ، وحقوق والتزامات القائمين على إدارته ، وتعيين وعزل مراقبي الحسابات ، وكيفية استرداد أو تداول وحدات الإستثمار ، وبيان نشرة الإكتتاب ، والشروط الواجب توفرها في الإكتتاب بنوعيه ، والقواعد والأحكام والإجراءات التي تتبع عند تصفية الصندوق ، وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بأنشطته .

مـــــادة (١٤)

على جميع ا لجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمـــير دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م